منعُ المشركينَ دخولَ المسجدِ الحرام

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾. (سورة التوبة)

التحليل اللفظي

نَجَس: أي قذر، **قال الزجاج**: يقال لكل شيء مستقذر: نجسٌ.

وقال الفراء: لا تكاد العرب تقول: نَجِسٌ إلا وقبلها رجسٌ، فإذا أفردوها قالوا: نَجَس.

عيلة: العيلة: الفقر والفاقة، يقال: عال يعيل عيلةً إذا افتقر، وأعال فهو مُعيل إذا صار صاحب عيال، **وقال أبو عبيدة**: العيلة مصدر عال بمعنى افتقر وأنشد:

وما يَدْري الفقيرُ متى غِناه ... وما يدري الغنيّ متى يَعيل[1]

(١) البيت لأحيحة بن الجلاح، وانظر مجاز القرآن ١/٢٥.

يدينون: من دان الرجل يدين إذا اتخذ الأمر له عقيدة والتزمه تقول: فلان يدين بكذا، أي: يلتزمه ويعتنقه، والمراد في الآية أنهم لا يلتزمون بدين الحق وهو دين الإسلام.

الجزية: اسم لما يعطيه المعاهد على عهده. **قال ابن الأنباري**: هي الخراج المجعول عليهم، سميت جزية لأنها قضاء ما وجب عليهم، من قولهم: جزى يجزي إذا قضى.

قال أبو حيان: سميت جزية من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي عليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

نجزيكَ أو نُثْني عليكَ وإنّ من ... أثنى عليكَ بما فعلت فقد جزى[1]

عن يد: أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال: أعطى يده إذا انقاد، ونزع يده إذا خرج عن الطاعة.

صاغرون: الصاغر: الذليل الحقير، والصّغار: الذل.

ومعنى الآية: حتى يدفعوا الجزية منقادين طائعين في حال الذل والهوان.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون المصدّقون بالله ورسوله، إنما المشركون قذر ورجس، لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، فهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فلا تمكنوهم من دخول المسجد الحرام، بعد هذا العام، وإن خفتم ـ أيها المؤمنون ـ فقراً أو فاقة بسبب منعكم إياهم من الحج ودخول الحرم، فسوف يغنيكم الله من فضله، ويوسع عليكم من رزقه، حتى لا يدعكم بحاجة إلى أحد وذلك راجع إلى مشيئته جل وعلا إن الله عليم حكيم.

---

(١) البحر المحيط لأبي حيّان ٥/٣٠.

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون ما حرّمه الله ورسوله، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية، عن انقياد وطاعة، وذل وخضوع، وهم صاغرون مهينون.

وجوه القراءات

١ ــ قرأ الجمهور: (إنما المشركون نَجَسٌ) بفتح الجيم، وقرأ أبو حيوة: (نِجْسٌ) على وزن رجس، وقرأ ابن السميقع (أنجاسٌ) على صيغة الجمع.

٢ ــ قرأ الجمهور: (وإن خفتم عَيْلَةً) وقرىء: (عائلة) و (عايلة)[1].

سبب النزول

لمّا أمر النبي ﷺ علياً أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة، وينْبِذَ إليهم عهدهم، وأن يخبرهم أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، قال أناسٌ: يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدّة وانقطاع السُبُل وفقد الحمولات فنزلت الآية الكريمة: ﴿إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. . .﴾[2] الآية.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أطلق القرآن الكريم على المشركين أنهم نجس، والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين النجاسة، وأصل التعبير: (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذفت منه أداة الشبه، ووجه الشبه، فأصبح (تشبيهاً بليغاً).

وقال بعض العلماء: المراد أنهم ذوو نجس، أي: أصحاب نجس فالكلام على (حذف مضاف) وإنما عبّر عنهم أنهم أصحاب نجس لخبث بواطنهم، وفساد

---

(١) روح المعاني ١٠/٧٧، وزاد المسير ٣/٤١٩، والبحر المحيط ٥/٢٧.

(٢) البحر المحيط لأبي حيّان ٥/٢٧.

عقائدهم، وإشراكهم بالله، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون.

اللطيفة الثانية: النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض نهيهم عن دخول المسجد الحرام، فإذا نهوا عن قربانه كان النهي عن دخوله من باب أولى، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾، وقوله: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ فيكون النهي عن أكل مال اليتيم، وارتكاب الزنى محرماً من باب أولى.

اللطيفة الثالثة: تعليق الإغناء بالمشيئة في قوله جل وعلا: ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿لتدخُلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً، بل لا بدّ من التضرع إلى الله تعالى في طلب الخير، وفي دفع الآفات.

اللطيفة الرابعة: في التعبير في ختام الآية: ﴿إن الله عليم حكيم﴾ إشارة لطيفة إلى أن الغنى بيد الله تعالى، وأن الرزق لا يأتي بالحيلة والاجتهاد، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء أفقر، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة، وممّا يروى للإمام الشافعي قدّس الله روحه قوله:

لو كانَ بالحيَلِ الغِنَى لوجدتني ... بنجوم أقطارِ السّماءِ تعلّقي
لكن من رَزَقَ الحجا[1] حَرَم الغِنَى ... ضدّان مفترقان أيّ تفرق
ومن الدليل على القضاء وحكمه ... بؤسُ اللبيبِ وطيبُ عيشِ الأحمقِ

اللطيفة الخامسة: نفى الله تعالى الإيمان عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأن إيمانهم مغشوش مدخول، وليس إيماناً كما يجب، لأنهم جعلوا لله ولداً، وزوجة، وبدّلوا كتابهم، وحرّموا ما لم يحرّم الله، وأحلّوا ما لم يُحلّه، ووصفوا

(١) الحِجا: بكسر الحاء العقل، والأبيات ذكرها أبو حيّان في تفسيره (البحر المحيط) ٥/٢٨.

المولى جل وعلا بما لا يليق، فهم وإن زعموا الإيمان غير مؤمنين إيماناً صحيحاً، وهذا هو السرّ في التعبير القرآني بنفي الإيمان عنهم.

قال الكرماني: نفيُ الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله، إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به جل وعلا.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعبّاد الأوثان والأصنام، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلّا أن لفظ (المشركين) لا يتناولهم، لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام.

وقال بعض العلماء: إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار، سواء منهم عُبّاد الأوثان أو أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿إن اللّهَ لا يغفرُ أنْ يُشْرك به، ويَغْفر ما دونَ ذلك لمنْ يشاءُ﴾ والمعنى: أن يُكْفَر به، فأطلق لفظ الإشراك على الكفر.

أقول: هذا هو الصحيح وهو أن اللفظ يشمل كل كافر، وأن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم.

الحكم الثاني: هل أعيان المشركين نجسة؟

دلّ ظاهر قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ على نجاسة المشركين، وقد تقدم معنا أن المراد من اللفظ (النجاسة المعنوية)، أي: إنَّ معهم الشرك المنزّل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاسات، **وقد نقل صاحب الكشاف**: عن ابن عباس أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكاً بظاهر الآية. **وروى ابن جرير** عن الحسن البصري أنه قال: من صافحهم فليتوضأ.

ولكنّ الفقهاء على خلاف ذلك فقد ذهبوا إلى أن أبدانهم طاهرة، لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع، مع أنه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب أو ما شابه ذلك، والآية لا تدل على نجاسة الظاهر وإنما تدل على نجاسة الباطن، ولا شك أنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة.

الترجيح: الصحيح رأي الجمهور لأن المسلم له أن يتعامل معهم، وقد كان عليه السلام يشرب من أواني المشركين، ويصافح غير المسلمين والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يمنع المشرك من دخول المسجد؟

دلّ قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وقد اختلف العلماء في المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال عديدة.

(أ) المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية، وهو مذهب الشافعية.

(ب) المراد الحرم كلّه (مكة) وما حولها من الحرم، وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة.

(ج) المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس، وهو مذهب المالكية.

(د) المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة، وهو مذهب الحنفية.

دليل الشافعي: احتج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية: ﴿فلا تقربوا المسجد الحرام﴾ فقال: الآية خاصة في المسجد الحرام، عامة في الكفار، فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد، ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام.

دليل أحمد: واستدل الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ (المسجد الحرام) قد

يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾، وقوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ وقد كان الصد عن دخول مكة، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين.

دليل مالك: واستدل مالك رحمه الله بأن العلة وهي (النجاسة) موجودة في المشركين، والحرمة ثابتة لكل المساجد، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها، فقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد[1].

دليل أبي حنيفة: واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿بعد عامهم هذا﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي: لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام.

ثانياً: قول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حين أرسله رسول الله ﷺ ينادي بسورة براءة: (وألّا يحجّ بعد هذا العام مشرك).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عَيْلَةً﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله.

رابعاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام.

قال صاحب الكشاف: «إن معنى قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد

---

(١) انظر البحر المحيط ٥/٢٨، وزاد المسير ٣/٤١٧.

الحرام﴾، أي: لا يحجوا ولا يعتمروا، ويدل عليه قول علي: (وألاَّ يحج بعد عامنا هذا مشرك) فلا يمنعون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد عند أبي حنيفة»[1].

ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لقوة أدلتهم، والله أعلم.

الحكم الرابع: ما هي الجزية، وما هو مقدارها وممن تؤخذ؟

الجزية: ما يدفعه أهل الكتاب للمسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم، سميت جزية لأنها من الجزاء، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم.

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، **فالمشهور عن أحمد**: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، **وبه قال الشافعي**، وهو الأصح والأرجح.

وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل مشركٍ عابد وثنٍ، أو نارٍ، أو جاحدٍ مكذب.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجزية تؤخذ من الكل إلاَّ من عابدي الأوثان من العرب فقط.

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون، فأما الزمنى، والعمي، والشيوخ المسنون، والنساء، والصبيان، والرهبان المنقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية.

وأما مقدراها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل إثنا عشر درهماً في السنة، وهو قول **أبي حنيفة وأحمد** رحمهما الله تعالى.

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضّة أربعون درهماً، وسواءً في ذلك الغني والفقير.

---

(١) تفسير الكشاف الجزء الثاني.

وقال الشافعي: على كل رأسٍ دينار سواءٌ فيه الغني والفقير.

الترجيح: **أقول**: ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخذ كل مجتهد بما بلغه، وأظن أن ذلك كان بحسب الاجتهاد، وبحسب اليسر والعسر، وقد روي أن عمر وضع الجزية عن شيخ يهودي طاعن في السن رآه يسأل الناس، وأعاله من بيت مال المسلمين، فالأمر فيه سعة، والله أعلم.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، ممن أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيبوا لدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جمعاء.

وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإلاّ وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ والجزية هي ــ في الحقيقة ــ رمزٌ للخضوع والإذعان، رمزٌ لقبول غير المسلم بالعيش في ظل نظام الاسلام، رمزٌ لإظهار الطاعة والرضى والانقياد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبيرٌ عن مبدأ التعاون، بين الذميين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، أو بتعبير آخر: هي الاستسلام لحكم الإسلام، والرضى بكل تشريعاته وأحكامه.

وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حدّدها القرآن الكريم، فإن هذا الذمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع

obeikandl.com

الزكاة، وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه، وحمايته ونصرته، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كنفها، وتحت ظل حكمها، فليس الهدف إذاً من الجزية الجباية وسلب الأموال، وإنما الهدف الاطمئنان إلى رضى أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام، والانقياد والطاعة لأحكامه وأوامره، وجديرٌ بنا أن ندرك المغزى الدقيق لتشريع ضريبة الجزية، وأن نفهم الهدف النبيل من وراء مشروعيتها، فإن الله تعالى «لم يبعث المسلمين ليكونوا جُباةً، وإنما بعثهم ليكونوا هُداة». كما قال بعض الدعاة المصلحين، وكفى بها تذكرةً وبرهاناً!!

* * *

obeikandl.com